

بمقتضى أمر عدد 909 لسنة 2022 مؤرخ في 28 نوفمبر 2022.

يلحق السيد أحمد العويني، قاضي من الرتبة الثالثة من جديد، بوزارة الدفاع الوطني (رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف) لمدة سنة ابتداء من 1 أكتوبر 2022.

بمقتضى أمر عدد 910 لسنة 2022 مؤرخ في 28 نوفمبر 2022.

تلحق السيدة نبيهة العياري، قاضي من الرتبة الثانية من جديد، بوزارة الدفاع الوطني (مستشار بمحكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتونس) لمدة سنة ابتداء من 15 نوفمبر 2022.

وزارة الداخلية

أمر عدد 875 لسنة 2022 مؤرخ في 25 نوفمبر 2022 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية سبيطلة من ولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر المؤرخ في 29 جوان 1927 المتعلق بإحداث بلدية سبيطلة،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أبريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى محضر تحديد المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية سبيطلة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط الحدود الترابية لبلدية سيبطة بالخط المغلق (أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - د - ز - س - ش - ص - ض - ط - ظ - ع - غ - ف - ق - ك - ل - م - ن - هـ - و - ي - 1أ - 1ب - 1ت - 1ث - 1ج - 1ح - 1خ - 1د - 1ز - 1س - 1ش - 1ص - 1أ) المبين باللون الأصفر بالمثل المصاحب لهذا الأمر والمعرف كما يلي:

شمالا:

- من النقطة "أ" الكائنة على مستوى تقاطع طريق الفتاة الريفية مع طريق فرعية بإحداثيات (س=505005، ص=3903757) ينطلق الحد نحو الشمال الشرقي متبعا مسلكا فلاحيا حتى النقطة "ب" بإحداثيات (س=508019، ص=3904663).

- من النقطة "ب" يواصل الحد في نفس الاتجاه في خط مستقيم حتى النقطة "ت" الكائنة على مستوى وادي الرمل بإحداثيات (س=508453، ص=3904865).

- من النقطة "ت" ينعرج الحد نحو الجنوب الشرقي في خط مستقيم حتى النقطة "ث" الكائنة على مستوى مسلك فلاحيا بإحداثيات (س=509274، ص=3904280).

- من النقطة "ث" ينعرج الحد شرقا متبعا مسلكا فلاحيا حتى النقطة "ج" الكائنة على مستوى تقاطع مسالك فلاحية بإحداثيات (س=510110، ص=3904280).

- من النقطة "ج" يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى النقطة "ح" الكائنة بربوة بسفح جبل مغيلة بإحداثيات (س=511627، ص=3904338).

- من النقطة "ح" ينعرج الحد نحو الجنوب الشرقي متبعا خط الذرى لمرتفعات جبل مغيلة حتى النقطة "خ" الكائنة على مستوى الطريق الجبلية بإحداثيات (س=513109، ص=3903438).

- من النقطة "خ" يواصل الحد في نفس الاتجاه متبعا مجرى مائي حتى النقطة "د" الكائنة على مستوى مسلك فلاحيا شرق جبل مغيلة بإحداثيات (س=515797، ص=3902314).

- من النقطة "د" يواصل الحد في نفس الاتجاه متبعا مسلكا فلاحيا حتى النقطة "ز" الكائنة على مستوى الطريق الجهوية الرابطة بين سيبطة وحاجب العيون بإحداثيات (س=516911، ص=3900999).

- من النقطة "ز" ينعرج الحد نحو الشمال الشرقي متبعا الطريق الجهوية الرابطة بين سيبطة وحاجب العيون حتى النقطة "ر" بإحداثيات (س=517497، ص=3901490).

- من النقطة "ر" ينعرج الحد نحو الجنوب الشرقي في خط مستقيم حتى النقطة "س" الكائنة في بداية الحمادة بإحداثيات (س=517808، ص=3901177).

- من النقطة "س" يواصل الحد في نفس الاتجاه متبعا خط الذرى للحمادة حتى النقطة "ش" الكائنة على مستوى مسلك فلاحيا بإحداثيات (س=518232، ص=3899585).

- من النقطة "ش" يواصل الحد في نفس الاتجاه في خط مستقيم حتى النقطة "ص" الكائنة على مستوى مسلك فلاحيا بإحداثيات (س=518934، ص=3898997).

- من النقطة "ص" يواصل الحد في نفس الاتجاه في خط مستقيم حتى النقطة "ض" الكائنة بمجرى مائي بإحداثيات (س=519358، ص=3898705).

- من النقطة "ض" يواصل الحد في نفس الاتجاه متبعا مجرى مائي حتى النقطة "ط" الكائنة على مستوى السكة الحديدية الرابطة بين سيبطة وجلمة بإحداثيات (س=520714، ص=3898051).

- من النقطة "ط" ينعرج الحد نحو الشمال الشرقي متبعا السكة الحديدية الرابطة بين سيبطة وجلمة حتى النقطة "ظ" الكائنة على مستوى تقاطع السكة الحديدية مع مجرى مائي بإحداثيات (س=522252، ص=3898791).

- من النقطة "ظ" ينعرج الحد نحو الجنوب الشرقي في خط مستقيم حتى النقطة "ع" الكائنة على مستوى كدية الثعالب بإحداثيات (س=523229، ص=3898040).

- من النقطة "ع" يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى النقطة "ح" الكائنة على مستوى مسلك فلاحيا بإحداثيات (س=524982، ص=3896495).

شرقا:

. من النقطة "ع" ينعرج الحد نحو الجنوب الغربي متبعا مسلكا فلاحيا حتى النقطة "غ" بإحداثيات (س=524077، ص=3895695).

. من النقطة "غ" ينعرج الحد غربا متبعا مسلكا فلاحيا حتى النقطة "ف" بإحداثيات (س=523342، ص=3895810).

. من النقطة "ف" ينعرج الحد نحو الجنوب الغربي متبعا مسلكا فلاحيا حتى النقطة "ق" الكائنة على مستوى الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين سبيطلة ولسودة بإحداثيات (س=521636، ص=3894578).

. من النقطة "ق" ينعرج الحد نحو الشمال الغربي متبعا الطريق الوطنية رقم 13 حتى النقطة "ك" الكائنة على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 13 مع طريق فرعية بإحداثيات (س=521308، ص=3894703).

. من النقطة "ك" ينعرج الحد نحو الجنوب الغربي متبعا الطريق الفرعية حتى النقطة "ل" بإحداثيات (س=519235، ص=3893831).

. من النقطة "ل" يواصل الحد في نفس الاتجاه متبعا مسلكا فلاحيا حتى النقطة "م" الكائنة على مستوى الطريق الجهوية الرابطة بين سبيطلة وبئر الحفي بإحداثيات (س=516882، ص=3891857).

. من النقطة "م" ينعرج الحد غربا في خط مستقيم حتى النقطة "ن" بإحداثيات (س=516453، ص=3891805).

. من النقطة "ن" ينعرج الحد نحو الجنوب الغربي حتى النقطة "هـ" الكائنة على مستوى مسلك فلاحيا بإحداثيات (س=513733، ص=3890467).

. من النقطة "هـ" يواصل الحد في نفس الاتجاه متبعا مسلكا فلاحيا حتى النقطة "و" بإحداثيات (س=513543، ص=3889651).

. من النقطة "و" يواصل الحد في نفس الاتجاه في خط مستقيم حتى النقطة "ي" الكائنة على مستوى مسلك فلاحيا بإحداثيات (س=512308، ص=3888463).

. من النقطة "ي" ينعرج الحد غربا في خط مستقيم حتى النقطة "أ1" الكائنة على مستوى تقاطع مسالك فلاحية بإحداثيات (س=511622، ص=3888470).

. من النقطة "أ1" ينعرج الحد نحو الجنوب الشرقي متبعا مسلكا فلاحيا حتى النقطة "ب1" بإحداثيات (س=512211، ص=3887240).

. من النقطة "ب1" ينعرج الحد نحو الجنوب الغربي متبعا خط الذرى لجبل الكميم حتى النقطة "ت1" بإحداثيات (س=510593، ص=3885932).

. من النقطة "ت1" يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى النقطة "ث1" الكائنة على مستوى الطريق الرابطة بين سبيطلة وحاسي الفريد بإحداثيات (س=509386، ص=3885046).

. من النقطة "ث1" يواصل الحد في نفس الاتجاه متبعا وادي الكميم حتى النقطة "ج1" الكائنة على مستوى تقاطع وادي الكميم مع وادي الحطب بإحداثيات (س=509297، ص=3884609).

جنوبا

. من النقطة "ج1" ينعرج الحد نحو الشمال الغربي متبعا وادي الحطب حتى النقطة "ح1" الكائنة على مستوى وادي الحطب بإحداثيات (س=502277، ص=3888847).

. من النقطة "ح1" ينعرج الحد شمالا متبعا مسلكا فلاحيا حتى النقطة "خ1" بإحداثيات (س=502393، ص=3889517).

. من النقطة "خ1" يواصل الحد في نفس الاتجاه متبعا مسلكا فلاحيا حتى النقطة "د1" بإحداثيات (س=502937، ص=3892451).

غربا

. من النقطة "د1" ينعرج الحد شرقا متبعا جبل المعرقبة حتى النقطة "ذ1" الكائنة على مستوى وادي المالح بإحداثيات (س=504604، ص=3892340).

. من النقطة "ذ1" ينعرج الحد نحو الشمال الشرقي متبعا وادي المالح حتى النقطة "ر1" الكائنة على مستوى تقاطع وادي المالح مع وادي الرمل بإحداثيات (س=507405، ص=3895938).

- من النقطة "ر1" يواصل الحد في نفس الاتجاه متبعا وادي الرمل حتى النقطة "ز1" بإحداثيات (س=508239، ص=3896294).
- من النقطة "ز1" ينعرج الحد نحو الشمال الغربي متبعا وادي المالح حتى النقطة "س1" الكائنة على مستوى مسلك فلاحي بإحداثيات (س=503928، ص=3900591).
- من النقطة "س1" ينعرج الحد شمالا متبعا مسلكا فلاحي حتى النقطة "ش1" الكائنة على مستوى الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين سبيطة والقصرين بإحداثيات (س=503760، ص=3901510).
- من النقطة "ش1" ينعرج الحد نحو الشمال الشرقي متبعا الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين سبيطة والقصرين حتى النقطة "ص1" الكائنة على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 13 مع طريق الفتاة الريفية بإحداثيات (س=506796، ص=3902452).
- من النقطة "ص1" ينعرج الحد نحو الشمال الغربي متبعا طريق الفتاة الريفية حتى النقطة "أ" نقطة الانطلاق.
- الفصل 2 - تضع بلدية سبيطة في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.
- الفصل 3 - يتم تعليق نسخة من هذا الأمر والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر حيز النفاذ.
- الفصل 4 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 25 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان
وزير الداخلية
توفيق شرف الدين
وزيرة التجهيز والإسكان
سارة الزعفراني الزنرزي

أمر عدد 876 لسنة 2022 مؤرخ في 25 نوفمبر 2022 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية المكناسي من ولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الداخلية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،
وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،
وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،
وعلى الأمر عدد 38 لسنة 1966 المؤرخ في 3 فيفري 1966 المتعلق بإحداثيات بلدية المكناسي،
وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أبريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،